

ملتقى الأبحر

@ 112 @ وإن اشترى بنسيئة ورأى بلا بيان خير المشتري فإن أتلغه ثم علم لزم كل ثمنه ، وكذا التولية ، ولو اشترى ثوبين بصفقة كلاً بخمسة كره بيع أحدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد ، وإن علمه في المجلس خير . .